السنة الخامسة عشر

* ثمن النسخة عشرون صانتيما *

عدد ٥٣ من الجزء الرابع

مرشد الامة

١٣٢٤ — ١٩٠٦

MOURCHED EL-OUMMA

ادارة الجريدة
بسوق اللفه عدد ١٠٦ تونس ـ تليفون عدد ١٦٥٢

المراسلات
ترسل خالصة اجرة البريد باسم مدير الجريدة ومحررها المسؤول سليمان الجادوي

لا يلتفت لغير الممضات من رسائل النشر لا ترد لاربابها نشرت او لم تنشر

العنوان التلغرافي (مرشد الامة)
تدفع قيمة الاشتراك سلفا وصولات الاشتراك لا تعتبر الا اذا كانت ممضاة من مدير الجريدة وعليها ختم الادارة
ومن قبل عددين عد مشتركا

Adresse télégraphique :
MOURCHED EL-OUMMA
TUNIS

الاشتراك في "مرشد الامة"
في الايالة التونسية

عن سنة	١٠
وفي الايالة الجزايرية عن سنة	١٥
للاستانة العلية والقطر المصري وبقية الممالك العثمانية عن سنة	٢٠
في مملكتي الزنجبار وعمان وسائر الممالك الاخرى عن سنة	٢٠

اجرة الاعلانات
عن السطر الواحد

في الصحيفة الاولى	٢
— الثانية	١«٥٠
— الثالثة	١«٠٠
— الرابعة	٠«٥٠

Pour tout ce qui concerne l'Administration et la rédaction s'adresser à M. **SOLIMAN EL-JADOUI** 106, Souk El-Leffa — TUNIS.

* تونس يوم الاربعاء ١١ رجب ١٣٣٨ * جريدة علمية سياسية نصف شهرية موقتا تخدم الملة والوطن * الموافق ٣١ مارس ١٩٢٠ *

تحجير جريدة « المشير »

نشرت جريدة « الديش تونيزيان » بعددها الصادر يوم ٢٦ الجاري تحت هذا العنوان ما ياتي :

« اثر احتياط وقع اتخاذه امس التاريخ وجه لنا التقرير الآتي ـ

بمقتضى قرار من جناب قائد جيش الاحتلال فان نشر جريدة « المشير » ممنوع اعتبارا من اليوم ، فانه من منذ بعض اسابيع اخذت الجرائد العربية التي رخص لها في العود الى الظهور في اشهار حملة من اشد الحملات وقعا على حكومة [illegible]

وقد استدعى جناب الكاتب العام الصحافيين الاهليين وطلب منهم ان يلطفوا لهجة فصولهم ثم اشعرهم بانه ربما يتخذ ضدهم بعض عقوبات اذا هم اصروا على حملاتهم التي تؤدي الى التشويش وفعلا فان احكام حالة الحصار هي لا تزال موجودة بالايالة والترخيص الذي منح للجرائد [illegible] عن اوقاتها وهذا [illegible] هو العقبة الك[illegible] فان جريدة « المشير » [illegible] الوحيد بينه و[illegible] صادر في ٢٢ مارس فصلا لم [illegible] المجتهدين بيد الحجج والبراهين التي ادلى [illegible] على توفر شروط [illegible] شهيدة » ذلك التأليف المضاد [illegible] حصل النتائج [illegible] ي وقع تحجير رواجه بالايالة [illegible] ضرار على جناب قائد جيش الاحتلال

[illegible] تلج منها [illegible] » المذكور عرض بمسالة [illegible] اتوافق ونس وطلب لهيأة شورية يقع انتخابها [illegible] لظروف [illegible] من سن القوانين ومراقبة الادارة التي القانون مسئولية لديها ـ ويتجلى من بعض جملها وضو[illegible] في استعمال القوة لاجل اتمام هذا البر[illegible] نامج ـ

وهذه الامة [illegible] باب هو[illegible] عت تعطيل هاته النشرة « مرشد [illegible] ة التي [illegible] عت الصحف العربية في اوقات [illegible] على انه [illegible] المسائل السياسية مثل القرض ، والانتخابات [illegible] شيخ [illegible] تبات . فكان اشتغالها بهاته المواضيع [illegible] الذي [illegible] وان العواقب نتائج الابحاث المدققة و[illegible] عدم [illegible] ي لم تخرج عن امهات المسائل والنقد [illegible] فان تعذر [illegible] ة ولكن بعض الصحف الفرنسوية [illegible] العدد [illegible] يرق في نظرها مشاركة التونسيين [illegible] القيمة فحملت عليهم حملات شديدة اثرت على السياسة العامة تأثيرا محسوسا مع ان التونسيين عرفوا بالاخلاص وصدق النية في اشد الاوقات تحرجا فكيف يحرمون اليوم من ابداء ارائهم وافكارهم وان مزج دمائهم بدماء الفرنسويين في المارن وفردان ودفاعهم دفاع الابطال في صفوف القتال الاولى والتحامهم في ساحة الوغى لمن الادلة على الاخلاص وانهم كانوا يقابلون العدو الذي ضرب بعض السواحل التونسية زمن الحروب بكل سخرية ولم يعبأوا بذلك ابدا فكان من حق حالة الاستعمار ان [illegible]

[illegible] رصانة الحكومة وبعد نظرها ولم ينشروا ما يدعو الى التشويش او يخرق سياج قانون الصحافة

على ان الهدو سائد بجميع انحاء المملكة ولا موجب لابقاء حالة الحصار الى اليوم وقد رفعت حتى من الواجهات

وباطلاق حرية الصحافة تزداد الراحة تمهيدا لان التجاهر يذهب الغم والهم ويريح البال والخاطر ولا ينبغي ان تبنى تهم الصحافة العربية على الخيالات والاوهام لان المرآة لا تنطبع فيها الذوات الحقيقية بل الاشباح والصور وهناك بون شاسع بين نشر كتاب تونس الشهيدة وبين التعرض لبعض نقط سياسية على ان توارد الخواطر لا يحمل على القصد والتعمد ، وما كل ملحظ مقبول بل على الكاتب ان يطلب وعلى الحكومة ان تراعي الاصلح اما الايجاب الكلي او البعضي او الالغاء حسب الامكان ولا مؤاخذة على الافكار ولو كانت مخطئة وايضا لا اعتماد على القرائن والشكوك

هذا وان تعطيل « المشير » قد استاء منه التونسيون عموما والصحافيون خصوصا لاسيما بعد تصريحات ذوي النفوذ بالتمسك والمثابرة على حرية الصحافة وان في اعزاز جانبها تاييدا لمبادي الجمهورية المرتكزة على العدل والحرية والمساواة

وهنا وقف بنا القلم عن التوسع في مناقشة رصيفتنا « لا ديبش تونيزيان » التي اشتهرت بالاعتدال خشية ان يلحقها الراي العام بجريدة « لا تونيزي فرانسيز » في دس الدسائس وحمل الكلام على غير معناه وتصيير الخيال حسا والوهم صورة وجسما

فهي من طريق الانصاف بالتعطيل اجمل وبالتحجير اشمل ان كان لحالة الحصار انطباقا على عموم البلاد وان كان دون اسواره حيث مأوى الضعيف فليفعلوا ما شاءوا

النهضة التجارية !

قررت اراكين العمران « ان الامة لا تبلغ شأوى رقيها وتمنع حوزتها ما دامت منحطة من الوجهة الاقتصادية » وذلك لان المال هو السلم الوحيد الذي نتوصل به الى ذروة التقدم ونيل [illegible]

[illegible] السياسية ويمنع الحدود الطبيعية من عادية السيطرة ، به يمكن للامة ان تؤسس المدارس الابتدائية والثانوية في جميع نقط بلادها لتعمم المعارف والمعاهد العلمية العظمى على اختلاف مشاربها ومنها يتخرج اساطين قادتها ومديرو شؤونها الداخلية والخارجية وان تحدث جميع النظامات التي يستلزمها الرقي وتوجبها المدنية ، وبه يمكنها ربط العلائق الاقتصادية بينها وبين انحاء المسكونة وتأسيس الشركات العظمى « فلاحية ـ صناعية ـ تجارية » وبه تتوج بتاج الرقي والتقدم الادبي والمادي

واذا نظرنا نظر متدبر في الامم الراقية نجد ان لا سبب لتقدمها هذا التقدم الذي خول لها الاستيلاء على العالم والاخذ بأزمه سوى الثروة وما يتراء لغير متبصر ناقد من ان العامل الذي امدها بهذا السلطان الذي خيم على معظم الكرة الارضية هو العلم فانا نستسمحه على تقصيره في النظر اذ ما العلم الا ابنها انجبه فصار رائدها ولولا كونها في اس التقدم ومنبع الحياة لما راينا الدول العظام تهرق من غير رحمة دماء زهرة شبانها وراء التحصيل على سلطاا او في الاقل على المشاركة فيها بصفة تحفظ لها نماءها وليس لهذه الحرب ـ التي طحنت ما يعد بالملايين من شبان مدنية القرن العشرين الراقية التي لم تسق امة على سطح الغبراء لم تلسعها بلسان لهيبها الفتاك ـ من سبب سوى التزاحم الاقتصادي ،

وما هو ينبوع الثروة ؟ وما عامل الرقي ؟ هو التجارة ! فالتجارة ! التجارة ! امتنا العزيزة فهي التي تنقذنا من مخالب الوط وتنزع بنا الى عالم التقدم فعالم المدنية الصادقة ، وبعبارة تحي لنا ما درس من مدنيتنا العربية التي كانت ولم يكن غيرها ، التي استنار منها الغرب وطمست معالمها . نحو عالم التجارة ! ففيه نقبض على ازمة حركة بلادنا الاقتصادية التي بيد الغير ، ففيه نجد المساعدة على الرقي الحقي ، ففيه تتكون لنا اصوات اذا علت بلغ صداها اقصى المعمور ، ففيه نكون مركزا محترما عند المراجع العليا ، فبالثروة نتمكن من نجدة ضعفائنا والبؤساء باتم المعنى وتاسيس الملاجيء ليتامانا والعجز والمدارس كبراها وصغراها من غير بسط الاكف الى خزينة الحكومة التي لا تمدنا الا بمقدار [illegible] الى التجارة اذ لا سبب للترقي سواها فالفلاحة والصناعة هما مادتاها ولولاها لما امكن لنتائجهما رواج وبانعدام الرواج تعدم ، والعلم ابن الثروة وهي ركنها العظيم اذا فلنثق برجالنا العاملين ونمدهم بمدخوراتنا التي لا يفيدنا كنزها سوى السقوط والمذلة ، ولنعتمد على العمل فهم اعمدة رقينا ولنجعل الاتحاد قائدنا وسلاحنا والاخاء روحنا والكد عاملنا والتفرق والعداء والكسل منا مناط الثريا فان وطننا وتربة ءابائنا واجدادنا الاماجد ينادينا منشدا قول بطل الوطن الشرقي

اناشدكم بالله ان لا تفرقوا
وكونوا رجالا لا تسروا الاعاديا

فالتجارة تقوم بها افراد منفردة وشركات ونتيجتها في الحالة الاولى حسنة ولكن القوة في الاتحاد بالمنفعة العائدة من الشركات لا تعد منفعة الاخرى بجانبها شيء وذلك لانها يمكنها ان تقوم بالاعمال الجسيمة التي يقف الفرد دونها عاجزا وقد رأينا ان بعض الدول العظام التي حرمتها تربتها من نيل الثروة منها عمدت الى تكوين الشركات الصناعية والتجارية فما لبثت ان دوخت العالم بتيارها الاقتصادي وملات اسواق المعمورة ببضائعها ، وعليه فانحطاطنا الاقتصادي يوجب علينا تكوينها وامتدادها بكل ما في الوسع بل هو ضروري في بلادنا لان الفرد منا مهما بلغت ثروته واتسعت مداركه التجارية لا يمكنه ان يقوم مقام الشركة لا في المال ولا في الادارة اذ المال فيها مشترك والمنفعة عامة والادارة نتيجة احتكاك افكار « ومن احتكاك الافكار يلمع برق الحقيقة »

ولقد سرنا وايم الحق سرورا بعث في ارواحنا الامل بمستقبل زاهر ما نراه على صحائفنا الغراء من تأسيس الشركات التجارية في بعض انحاء الايالة وهو برق نرجو ان نؤمل من ورائه امطار الثروة وتعميم سحاب خيراتها ويجعلنا ننشد

واذا رأيت من الهلال بدوه
فايقن بأن سيكون بدرا كاملا

فقد اسست بالحاضرة شركة للاتجار في الالات الفلاحية والعربات وغيرها بيعا وكراء واصلاحا راس مالها مليون من الفرنكات دعيت باسم « النهضة الاقتصادية التونسية » [illegible] بها « الشركة التجارية » [illegible] حيز البروز الى الفعل

كما بلغنا عزم اخواننا الصفاقسية رجال الحزم والعمل على تاسيس شركة كبرى في الالات الفلاحية وان لم نطلع على قانونها الاساسي ولا تحت اي اسم ستبرز الا ان ما نعرفه من ادارتهم [illegible] ية واتحادهم الفائق يحقق تمامها ونجاحها في هذا [illegible] جميع المبرور ، كما عزمت نخبة من [illegible] ن فضلاء [illegible] قفصة المفد[illegible] ين على تاسيس شركة [illegible] تتجر في الحبوب والزيت والتمر واللفة والصوف وتجلب البضائع من معاملها الخارجية لمنفعة البلاد والوطن تحت اسم « السعادة والفلاح » فنرجو من اهاليها امدادهم بيد المساعدة واجتناب ما عساه ان يقف عقبة امام تقدم بلدهم وان تربنا انها تلك الامة التي عرفت بالذب عن بيضتها ولتحقق بانها هذا عصر اخاء وعمل لا عصر تفرق وكسل ، قد حملت الينا الانباء تبشرنا بان اخواننا النفطيين اسسوا شركة تحت اسم « التقدم التجاري » راس مالها الابتدائي ثلاثمائة الف فرنك للاتجار في التمور واللفة وجلب البضائع فنرجو لها النجاح الباهر ونشكر لمؤسسيها هممهم الشماء ووطنيتهم العزيزة واملنا ان تتم توزر العقد فيسعد الجنوب ويتقدم

وفي الختام اكرر لشعبنا العزيز ان يستنهض هممه لتعضيد هذه النهضة والاقبال على هذه الشركات والاكثار منها حتى تصبح ولنا المركز المعتبر بين الامم الراقية والله المسؤول ان يوفقنا الى ما فيه مصلحة البلاد ونفع العباد ،

محمد المهدي بن ناصر

حوادث خارجية

الشعب التركي والمعاهدة

ورد من الاستانة ان الحكومة العثمانية سترسل مندوبين الى باريس لاخذ صورة معاهدة الصلح وعرضها على الشعب التركي لابداء رايه فيها ثم يقترح الباب العالى اقتراحات اخرى اذا لم يقبلها الحلفاء رفضت تركيا توقيع المعاهدة

الاكراد والاتراك

احتجت ثلاث عشرة قبيلة من الاكراد لدى الباب العالى ضد ما أذاعه بعض ذوي الاغراض السيئة من انهم يطلبون الانفصال عن تركيا وأكدوا للحكومة التركية شديد تعلقهم بعرش الخلافة الاسلامية

الطلبة الاتراك

عقد الشبان اجتماعا عظيما في الاستانة قرروا فيه انهم مستعدون لكل تضحية عند ظهور أقل بادرة يقصد منها تنفيذ برنامج انكلترا الاخير

تصريح مصطفى كمال

قال مصطفى كمال باشا رئيس الحركة الوطنية التركية لمراسل صحيفة ايبوكا ان الجيش الوطني لا يغادر مكانه الا اذا تحققت جميع مطالب الشعب التركي وانه اذا غادره فانما يغادره للتقدم الى الامام لتحقيق المبادىء الوطنية بقوته ويقينه

الحجاز

نقل «روتر» من اخبار الحجاز ان عساكر امير نجد وجيش امام صنعاء اليمن في قتال مع شريف مكة شديد وقد انتشبت بين الفريقين على مقربة من الطائف معركة كان الفوز فيها لعساكر الشريف على قول المخبر ... ولا تزال رحى الحرب دائرة بين ذا وذا ومطامع الاميرين متجهة لتخليص الحرمين الشريفين من يد الشريف حسين وارجاعهما للدولة العثمانية كما هو رغبة عموم المسلمين ومن جملة مطالب مسلمي الهند التي عرضت على دولة انكلترا اخيرا

---

* اخبار مصر *

عن جرايدها

حديث لدولة رشدي باشا

صرح صاحب الدولة حسين رشدي باشا ببعض اراء لمكاتب «الشيكاغو تريبون» في مصر واليك بعض هذه الاراء:

قال دولته. من السهل جدا التوفيق بين مطالب المصريين فيما يختص بالاستقلال ومصالح الاجانب وحماية مصالحهم الاقتصادية وكذلك اشخاصهم

على اننا نقدم لبريطانيا كل ضمانة ضرورية لحماية المصالح الاجنبية الشرعية في مصر. ونخول لها حقوقا للدفاع عن قناة السويس. ولكننا لانستطيع ان نقبل الحماية التي لاحاجة لها. وفي تمسك بريطانيا بالحماية دليل على ان لها مصالح اخرى غير ما تظهره

قلت للورد ملنر ان الحماية اذا بقيت فان مصر ترحب بالحرب التالية كي تضع موردها ورجالها لمحاربة انقلترا رغبة في استقلالها

وقلت له ايضا ان بريطانيا اذا عاملتنا معاملة عادلة امكنها ان تثق بمساعدتنا لها في اية حرب تقع ضدها

اما عن مقاطعة لجنة اللورد ملنر فقال دولته انها تنتهى في الوقت الذي تلغى فيه الحماية لا قبل ذلك

ويجب ان تكون المادة الاولى من الاتفاقية التي تعقد بيننا وبين بريطانيا كالآتى «تعترف بريطانيا العظمى باستقلال مصر» وبعد هذا نقبل ان نعطي جميع الضمانات المطلوبة لحماية كل انسان

اما القول بانه متى بدات المفاوضات فان المصريين يقبلون الرضاء باتفاق على الحكم الذاتي دون الاعتراف باستقلالنا فمن الخطا المحض فاننا قد لاننال استقلالنا الان ولكننا سنظل شوكة في جنب بريطانيا العظمى حتى ننالها

ثم قال ان الصعوبة التي تجدها لجنة اللورد ملنر هي ان تقابل هيئة تمثل الامة ويمكنها ان تعقد اتفاقات يرضى بها الشعب

المسالة المصرية

كتب سوسري كلمة في جريدة غازيت التي تصدر في لوزان هذا تعريبها

اصبح من واجب جريدتنا شرح المشاكل المصرية حيث دخلت في دور خطير ازاء الاضطرابات والمظاهرات المتكررة التي يقوم بها الشعب المصري ضد لجنة ملنر

ولقد تلقيت اليوم خطابا من انكليزي ردا على المقال الذي كنت نشرته قبل الآن في القضية المصرية فتطف منه ما يلي:

قال صاحب الخطاب فيه (ان الذين يدعون الوطنية في مصر هم من طبقة الباشاوات وليس لهم غرض من هذه الحركة الا استقلال مصر) اما الفلاحون الذين هم يمثلون حقيقة المصريين فانهم في رغد عظيم وانهم وهم اسباب رخاء البلاد يخشون عودة السلطة الى ايدي الباشاوات وهم ينظرون الى الباشا كما ينظر السليم الى المجذوم)

(ومن اي هؤلاء الفلاحين ان طبقة الباشاوات تعمل بقصد سلب اموال مصر كما كانوا يعملون في عهد اسماعيل)

وقال ايضا مرسل هذا الخطاب: (يمكن الانسان ان يقول ان الراي العام في ايرلندا هو الذي يدافع عن قضيته اما في مصر فكلمة الراي العام لا معنى لها فان الفلاح الذي ضغط عليه زمنا طويلا لا يستطيع ان يفهم من الحياة الا مصالحه المادية الخصوصية)

تناولت هذا الخطاب من البريد فرايت من واجبي الصحفي البحث بدقة عن حقيقة ما يجري في مصر فعلمت ما يلي:

ان الذين يتكلمون اليوم باسم مصر لهم الحق التام في الكلام. فان الوفد المصري يمثل حقيقة المصري الصميم وان التوكيل الذي اعطاه الشعب المصري اياه كان باغلبية ساحقة وان هذا الوفد جدير بتمثيل مصر ذات التاريخ المجيد)

(اما قول مرسل الخطاب عن الباشا والفلاح فانه قول لا يستطيع الان انكليزي غير متحيز ان يتلفظ به)

(ويمكنني القول عن مسالة الراي العام في مصر بانه لم تظهر في بلد من البلدان قوة الراي العام كما ظهرت في مصر فانه لم يخرج من ١٣ مليون مصري راي واحد على الجماعة وذلك رغما من التهديدات والقوانين العسكرية والمدافع الرشاشة فقد تأكدت ان سكان وادي النيل جميعا رفعوا صوتهم بطلب الاستقلال العام)

(وقد تجلى الراى العام المصري بقوة مرة اخرى حين ذهاب ملنر الى مصر حيث قاطعه هذا الراي العام مقاطعة تامة وقد شهد بذلك جميع متتبعي مأساة المصريين وقد بدات انكلترا نفسها تشعر بذلك)

فبماذا يستطيع الان مرسل الجواب الذي يظهر لي من لهجته انه من اشد اعداء مصر والمصريين او انه لم ير مصر منذ عهد اسماعيل حتى الان ان تجيب به

حركة الاستقلال في مصر

اتجهت الانظار في هذه الايام الاخيرة كثيرا نحو مصر حيث يقوم سكان وادي النيل باضطرابات سياسية جدية

يقوم الوطنيون المصريون بحملة قوية فكرية [illegible] نيات حكومة لندرة [illegible] من نشاطهم ان الراي العام المصري [illegible] سخطا عظيما واستياء كبيرا ضد السياسة الانكليزية ونجح الوطنيون في ذلك نجاحا عظيما

وقد دخلت هذه الحركة الوطنية المصرية التي لايقصد بها الا الحصول على الاستقلال التام في دور جديد وهو ان اللورد ملنر رئيس لجنة التحقيق البريطانية صرح في بلاغ رسمي بان انكلترا مستعدة لمنح مصر الاستقلال الذاتي غير ان رئيس الحركة الوطنية سعدا زغلولا باشا رد على اللورد بان مصر لا تريد حكما ذاتيا بل تريد الاستقلال التام ولم يستطع اللورد الرد عليه وستظهر نيات حكومة لوندرا نحو مصر في بلاغ ثان ربما ينشره اللرد ملنر قريبا بعد ان يتفاهم مع حكومته

القطر الجزائري

رغائب المسلمين الجزائريين السياسية

نشرت مجلة «مراسلة الشرق» الفقرات الاتية

يرى شق عظيم من فكر العام الاهلي ان القانون الذي صدر في ٤ فبري سنة ١٩١٩ بتوسيع حقوق الاهالى السياسية واجري للمرة الاولى بمناسبة الانتخابات البلدية الجزائرية غير تام وقد ورد احسن بيان للرغائب الحالية في اقتراح صدر من اعضاء المجلس البلدي بمدينة وهران وهذا نصه.

حيث ان اهالي الجزائر مسلمين لا يزالون بالرغم عما وعدوا به عائشين تحت نظام خاص وحيث ان اجراء الحقوق الانتخابية الممنوحة لمسلمي الجزائر انما هو خديعة وتعليل يلزم الانسان ليكون منتخبا (بكسر الخاء) ان تتوفر فيه شروط خصوصية ويكون سنه ٢٥ عاما على الاقل وحيث ان عملة الصنائع الفنية والشغالين العاملين بالايدي غير الملاكة او المكترين لا يمكنهم ان يكونوا منتخبين (بالكسر) وبما ان القوانين الاستثنائية لا تزال جارية على غالب السكان المسلمين وحيث ان قانون الاهالي جار على الدوام بالرغم عما قرره البرلمان فان المجالس البلدي يقترح اصدار قانون جديد لتغيير القوانين الموجودة واليك البيان

اولا يعد من المنتخبين (بالكسر) جميع اهالي الجزائر المسلمين الذين سنهم ٢١ عاما ولم يكونوا في اي حالة من حالات القصور وعدم الاهلية المنصوص عليها في قانون سنة ١٨٨٤

ثانيا ـ يقيد بالجرائد الانتخابية الاسلامية كافة المنتخبين (بالكسر) الذين يثبتون اقامتهم باحدى الدوائر البلدية والذين يكون مسكنهم الحقيقي بها ولا حق للانتخاب

اولا ـ الاشخاص المحكوم عليهم بالقصور مدى الحياة طبق فصول القانون الصادر في ٥ افريل سنة ١٨٨٤

ثانيا ـ جميع المستاجرين الدائرة البلدية او المقاطعة او الدولة

ثالثا ـ العمال

وحيث ان مصالح السكان المسلمين الذين عدتهم خمسة ملايين ليس لها مدافع ولا مناضل بالبرلمان وبما انه يجب ان يكون لاهالي الجزائر نواب به فان المجالس البلدي يقترح استدعاء اهالي الجزائر المتمتعين بحقوقهم المدنية لانتخاب نائب في كل مقاطعة من القطر الجزائري ونائبا بمجلس الشيوخ

قالت مجلة «مراسلة الشرق» ان هذه المطالب ترجع كما يرى القاري الى مطلبين اصليين وهما اقتراع عام ونيابة خصوصية للمسلمين الجزائريين بالبرلمان الفرنسوي (الزهرة)

خلاصة الاخبار السياسية

رفض مجلس شيوخ اميركا الموافقة على معاهدة صلح فرساليا وان الفكر المتغلب في الاندية الامركانية هو جعل صلح مع جرمانيا راسا ويستند لودج الى القرار من ان يكون في التاريخ الاميركاني نكتة سوداء ما اذا كان الصلح خارجا عن الاربعة عشرة فصلا الذي خدر العالم بها ويلسن

ومجلس الوزراء يواصل الجلسات في نسج المعاهدة التركية

تطاول نفوذ المتحزبين بالاستانة الى نفي بعض اعيان الحكومة والشيوخ والنواب بدعوى لهم علائق مع قائد الحركة الملية كمالي باشا وان قائد الجيوش التركية بادرنة سجل على المتحزبين اختراقهم لقانون الهدنة وانه بسبب ذلك يقطع العلائق مع حكومة الاستانة ويعلن التجهيز العام في سكان طراكيا وقد استقالت الوزارة العثمانية وكلف جلالة السلطان داماد باشا بتشكيلها وان الاخبار تشعر بخطارة الحالة في الشرق وان الانكليز يعبث بالحالة فيما بين النهرين وفي الشرق الادنى وستكون الخيبة عليه اذا لم يرجع الى رشده في مطامعه لان القضاء على جملة الشرق وازالة استقلال الترك امر عصيب وراءه صيرورة ماء المضيقين نجيعا

والى هذا المعنى يشير الامير فيصل في تصريحاته لمراسل التيمس من ان الشرق في خطر الشرق في خطر

لا زال التفتيش من المتحزبين جاريا على بعض افراد من قواد الاتراك وهو جلال الدين باشا للبعث به الى مالطة حيث اصبحت مأوى لتغريب الضعفاء امام الانكليز عن بلادهم

الوزارة الالمانية تشكلت من جديد برئاسة المسيو هرمان موليير وسيعرض الوزير الاكبر المشار له برنامج سياسته على المجلس الملي وهو من الديمقراطيين

تقرر لدى رؤساء الدول المتحزبة ان تقرير المعاهدة مع تركيا سيكون بصان ريمو بايطاليا

حوادث داخلية

المجلس الشوري

جددت الحكومة التسمية للاعضاء الاهليين لسنوات قابلة بعد ان اعلنت في آخر دور منه انه الاخير في شكله وانه سيبدل بمجلس الحماية ثم زيد في عدد اعضائه الوطنيين الى اربعة وعشرين بطريقة يقال عنها انها شبه انتخاب لا من باب (فسر الماء بعد الجهد بالماء) كما قيل ... غير ان التجديد لاولئك بصفتهم تلك كان انفل على الامة مما اجتمعوا لتقريره فقرروه فالى متى والامة لا تجاب لمطالبها ولا تعطى رغائبها وتحمل على ما لا تريد وحتى متى لا تلتحق بمن قاسمته الكوارث وشاركته فى الشدائد وسارت معه تحت المصائب القدم بالقدم وصادمت معه اهوالا وهو شان يخصه وحده وشاطرته فيه هنالك وهنا كان نصيبها من اللحوق به في الحقوق الحرمان. ولكن حي الله رصيفنا الصواب حيث قال «ننتظر عم ٢٠٥٦ للمكافاة على الجميل»

المحاكم الشرعية

(الحاكم اسير البينة)

طالما نددت بعض الصحف المحلية وصوبت سهام الانتقاد نحو المحاكم الشرعية من حيث سير النوازل المنشورة لديها سيرا بطيئا وقايست بين المحكمتين الشرعية العتيقة وشقيقتها العدلية الحديثة النشاة ولربما قال الناقد البصير ما بال الاخيرة فازت في ميدان فصل الحقوق بصفة اذعن امامها كل استاذ ولو تشرعا رغما عن حداثة سنها واتساع دايرة انظارها بخلاف الاولى فانها بالرغم عن تضلع رؤسائها في الفقه الحنيف عطت مشارعهم واعيت مذاهبهم حتى ازالوا من عالم الوجود سمعتها القديمة التي تخفق انوارها في العالم الاسلامي وغيره والحال ان محط انظارهم لا يتجاوز الحقوق العقارية الاستحقاقية والحالات الشخصية وهي الانكحة والمواريث وما ذلك الا لضعف عزائم بعض هذا الفريق اوميلهم الى الراحة كي لا يكابدوا تطبيق الحكم الشرعي على القضايا المبسوطة لديهم

واذا ما لامهم منتقد يعتذرون بتشعب تلك المسائل او باعذار ربما لا تكون متجهة لدى من لم يمارس قواعد المرافعات الشرعية باتم معناها لاكن لا يرضى بالاعذار الخفر ذو الفكر الثاقب

ولا سيما اذا ولى وجهه شطر المحاكم العدلية وراءها بحدة في فصل النوازل سواء مدنية او جنائية او جناحية في الاوقات الوجيزة بطرق كافلة برضاء الخصوم مع ان الكل خاضع لقانون حقوقي اما شرعي مقدس بكتب المذاهب لا غبار عليه واما عدلي ملائم لضروف الاحوال مقتبس من الاصول الشرعية ولو من القول الضعيف في بعض الصور ومن عوائد العرف والقرائن المفوضة الى اجتهاد الحاكم او من اوامر المخالفات

ولا خفاء ان الحاكم العدلي احتاط له قانون المرافعات وخوله سلوكا سهلا في انتقاد البينات باسباب تدور على ثلاث نقط وهي العداوة البينة والقرابة الموصلة وعقاب الشاهد طبق ما اقتضاه الفصل ٧٤ الى الفصل ٥٠ من قانون المرافعات التونسي وبذلك زلت اسباب التوقف عليه وامكنه فصل وانجاز القضايا لديه خلافا للحاكم الشرعي فان القدح لديه اعم واوسع دائرة ونظره في القضايا ولو انه غير متسع بحسب التنوع لا كن تحت اصولها فروع ويالها من فروع تفوق الانواع العدلية بكثير وقابلة للتشعب والتلبس بصفات مختلفة بقدر ما يحدثه الخصمان من الفجور ومتسهدفة للاسباب الداعية الى التطويل المخل في كل حين وخصوصا ان دخلت في طور التعديل والتجريح اللذين هما الاساس الشرعي في كل القضايا المتشعبة

لا جرم ان النوازل الشرعية لا تاثير للقرائن عليها الّا نادرا كمسالة متاع البيت ولا تعتبر لديها الّا البينة [illegible] شرعا وقلما توجد في غير ما حرر بالعدول

نعم لا وجود لهاته البينة لا بفقد الناس وانما بفقد صفات العدالة على حسب ما يراه الشرع العزيز من الاعذار بكل ما يشين ولو ادى ذلك الى التساهل واسهل ما في باب الاعذار الاعذار بالكذب لغير مصلحة او تاخير الصلاة المفروضة عن اوقاتها وهذا الدور اي دور التعويل والتجريح هو العقبة الكئود على الحاكم الشرعي والحائل الوحيد بينه وبين فض الخصومات ولو كان من [illegible] جتهدين بيد انه يتمنى ان تكون احكامه مبنية على توفر شروط العدالة ولو بعدت النهاية واني [illegible] حصل النتائج العقيمة من هذا او تخف وطأة [illegible] ضرار على جانب الخصوم بدون سد بعض الابواب [illegible] تلج منها الخصوم الالداء ولا يمكن تلافي ذلك الّا اذا توافق جهابذة الحقوق وسلكوا بها مسلكا ملائما لظروف الاحوال واقتصروا على الاعذار بما جاء به القانون التونسي المقتبس من الاصول الشرعية وضربوا صفحا عن قبول القدح بما عمت به البلوى كتأخير الصلاة عن اوقاتها أو الكذب لغير مصلحة قياسا على ما ابيح لولا الضرورة في مسالة الغيبة التي عمت بها المصيبة لدى فحول علماء المغرب على انه لكل زمان عدول وللضرورة حكام ولقد سئل شيخ الشيوخ سيدي محمد عليش عن صفة العدل الذي تقبل شهادته في زمنه فاجاب عنه عدم الاشتهار بالكذب مع الاسلام قال في المجموع فان تعذر بمن لا يعرف بالكذب قبل ويجبر بزيادة العدد اه

ضرورة ان [illegible] القرون الاولى كانت [illegible]

وجودية في غالب الاجيال عكسا لما عليه حالة العموم الآن وبذلك تتدرج الاحكام الشرعية في مدارج عزها الشامخ ويرتاح الحاكم الشرعي من النظر في النازلة الواحدة المرات العديدة بدون جدوى الى ان تكل مذاهبه ولو كان في ذكاء القاضي اياس

ولا سيما اذا عززت جانبه الحكومة وشددت الامر بالعمل بالمنشور الوزيري المشهور في وجوب عقد الانكحة لدى العدول والسير على هذا المنوال ولو في اقصى نواحي البوادي نظرا لوجود العدول باصقاعهم على ان هذا مما صرح به صاحب البرنامج وحث القضاة عليه صاحب التبصرة لجهل الناس بموجبانه الشرعية

ويا حبذا لو جرى العمل في قسم الشركات بالاشهاد حين وفاة المورث كما هي الطريقة الجارية في القطر الجزائري لدى قضاته احتفاظا على حفظ حقوق القاصرين طبق الترتيب الجديد من جهة وقطعا لمادة الهرج بين الرشداء فيما اذا تخالفوا بتقادم الزمان وتمسك كبيرهم بيد الاستحقاق ولا حجة عليه تدمغه لدى الحاكم وبالجملة فلا انتقاد على الهيأة الشرعية بحال ما دام العمل جاريا بالاساليب القديمة ولو خالف ذلك الزمان هذا الزمان اح . . ص

كعبة العلم

جرت مناظرة علمية بالجامع الاعظم دام عمرانه يوم الخميس الفارط على خطة تدريس من الرتبة الثانية [illegible] كان الذي حاز قصب السبق في مضمارها هو العلامة النحرير النابغة الاستاذ الشيخ محمد مناشو فنهنيه بهذا الوظيف العلمي المعتبر ونرجو الله سبحانه ان يحفظ ذلك المعهد الجليل ويرزقه عمرانا متزايدا

التمثيل

كان الاقبال عظيما على التياترو الروسيني ليلة ان اقامت فيه جمعية « الشهامة العربية » بتمثيل رواية « وفاء العرب » من سائر طبقات سكان العاصمة الوطنيين [illegible]

كما كان ذلك وزيادة على التياترو البلدي ليلة تمثيل جمعية « الاداب » لرواية « عائدة » الشهيرة

ولا غرو ان قلنا ان التمثيل كان متقنا وان ينتقد في حركات بعض الادوار في كلا الجمعيتين كما ان المتفرجين في غضونهم من يلام وينتقد من جهله بمواضع الاستحسان والسعال الذي ضاق به فضا المرسح وفعلة فرد . . يترفع القلم عن ذكرها فلينتبه المكلفون في الجمعيتين من تجديد امثالها لاننا ازاء من يحمل وزر فرد على امته والسلام

جريدة الوزير

يوم الاثنين القابل تصدر جريدة الوزير لرصيفنا النحرير الفاضل السيد الطيب بن عيسى فنرجو لها الرواج والانتشار

مجلة التعليم العربي

خرجت في عالم المطبوعات التونسية مجلة التعليم العربي وقد تصفحنا العدد الاول منها فاذا هي برنامج لمواضيع شتى تدور حول التعليم العربي وفائدته وهي تحت ادارة براسها الفاضل الاديب البارع السيد ابراهيم بن شعبان فنرحب بها

غصن البان

برزت في عالم النشر جريدة ادبية اخبارية تحت عنوان اعلاه يديرها الفاضل الاديب السيد علي النجار فنرحب بها ونرجو لمديرها الاعانة في عمله ولغصن البان رواجا وانتشارا

جربة

صدر امر علي بولاية الفاضل الوجيه السيد قاسم الطرابلسي امينا للتجارة بجزيرة جربة فنهنيه بذلك ونرجوه اصلاح التجارة في الجزيرة التي اصبحت ينبوعا عظيما لتصدير المنسوجات الصوفية المتنوعة الكثيرة الى الشرق والغرب حتى تزيد في الانتشار والطلب وتسلم من الكساد والعطب

طرابلس الغرب

طلب منا بعض قرائينا نشر القانون الذي منحته ايطاليا للقطر الطرابلسي عندما اوهنها الحرب مع الامة الطرابلسية واعياها البقاء على الشطوط اكثر من سبع سنوات

وهو وان ينتقد في بعض فصوله فهو نتيجة ذلك الجهاد العظيم [illegible] حافظت الامة على الاتحاد ولم يتفش فيها داء الفشل والانحلال وهو تنازع النفوذ بين رؤساء العشائر وحب الرياسة في الحكم الذي من سوء الحظ قد بلغنا انه طارب الاطناب في بعض الجهات ذلك ما ينعي على الامة الطرابلسية ويجيؤ بها الى مخالب المتسلط من جديد فليحذر الشعب الطرابلسي من ان يضيع ثمرة جهاده وراء الشغب والانقسام

وقد كتب الينا انه بناء على الخلاف الذي وقع بين الوالي ومجلس الثمانية في وجوب الشروع في تنفيذ القا[illegible] [illegible] ون واجراء انتخاب لمجلس الامة الطرابلسي لحد ان [illegible] ال المجلس المشار [illegible] وانهاء الامر لرومة فجاء الاذن بتنفيذ ذلك وبتاليف المجلس النيابي بحسب كل عشرين الف نائب وسيكون على التقريب ٥٠ عضوا يدير دفة الولاية الطرابلسية

وهذا نص القانون

نحن

ويتوريو عمانوئيل الثالث

ملك ايطاليا

بفضل الله ومشيئة الامة

بعد الاطلاع على الفصل الخامس من قانون المملكة الاساسي

وبعد الاطلاع على الامر الملوكي المورخ في ٥ نونمبر سنة ١٩١١ رقم ١٢٤٧ المحول قانونا بتاريخ ٢٥ فبرايو سنة ١٩١٣ رقم ٨٣

وبعد الاطلاع على القانون المورخ في ١٣ جونيو سنة ١٩١٢ رقم ٥٥٥ وعلى الامر الملوكي المورخ في اغسطس سنة ٩٤٩

وبناء على ما عرضه علينا وزيرنا ناظر المستعمرات وبعد استماع مجلس الوزراء

امرنا ونامر بما ياتي

باب في « الشيتادينانسه » وهي « الوطنية »

الفصل الاول

في القطر الطرابلسي يعتبر وطنيين ايطاليين (شيتاديني ايتاليانى) بناء على الاحكام المندرجة في هذا الامر

اولا — المولودون في القطر الطرابلسي حين تاريخ هذا الامر اينما اقاموا اذا لم تكن لهم صفة وطنيين اجانب او صفة تبعة اجانب حسب القوانين الايطالية

ثانيا — من ابوه وطني بموجب الفقرة السابقة

ثالثا — من امه وطنية بموجب الفقرتين السابقتين اذا كان ابوه مجهولا او لم تكن له وطنية ايطاليا ولا وطنية دولة اخرى او تبعيتها

رابعا — المولود في القطر الطرابلسي اذا كان والداه مجهولين او لم تكن لهما وطنية ايطاليا ولا وطنية دولة اخرى او تبعيتها

خامسا — المراة التابعة للدولة الايطالية ولدولة اجنبية المتزوجة بمن يعتبر وطنيا ايطاليا بموجب الفقرات السابقة

الفصل الثاني

كل من سكن عادة واختيارا في القطر الطرابلسي وليس من الوطنيين الايطاليين بالمملكة او من الوطنيين الاجانب او من التبعة الاجانب يحمل على انه وطني حسب الفصل الاول

الفصل الثالث

لاجل اجراء الحقوق المذكورة في هذا الامر والى حين تاسيس دوائر النفوس فالشهادات [illegible] زمة لاثبات الشروط المذكورة في الفصل الاول يعطيها مختار المحلات او القبائل التي يسكن فيه صاحب الحق عادة بتصديق المحكمة الشرعية فيما يخص المسلمين وبتصديق محكمة الاحبار فيما يخص الاسرائيليين

باب في ما للوطنيين وما عليهم

الفصل الرابع

في القطر الطرابلسي كل الوطنيين الايطاليين بلا تمييز بينهم على حد سوى امام القانون

الفصل الخامس

[illegible] فيها التو[illegible]

تبقى للوطنيين [illegible] في الفصل الاول احكامهم الخاصة بالاحوال الشخصية والمواريث ولهم الحقوق المدنية والسياسية الاتية

اولا — تصان حريتهم الشخصية فلا يجوز تقييدها الّا في ما هو مقرر بالقانون الجاري في ايطاليا من الاحوال والوجوه

ثانيا — حرمة المنزل فلا يجوز لارباب الضبط دخوله الّا عند ما يقتضيه القانون المذكور مع مراعاة الكيفية المقررة فيه والعوايد المحلية

ثالثا — حرمة الملك الّا اذا وجب الانتزاع (الاستملاك) للمصلحة العامة بعد دفع عوض مناسب حسب القانون وذلك اذا لم تمنعه العوائد المحلية منعا صريحا

رابعا — حق المسابقة الى الوظائف المدنية والعسكرية المذكورة في التراتيب المحلية وهي تعين ايضا شرائط المسابقة وكيفيتها

خامسا — حق مباشرة الحرف العالية حتى في ايطاليا بشرط حصولهم على الشهادات اللازمة

سادسا — ان ينتخبوا وينتخبوا (بضم الياء) وذلك على ما يبينه ترتيب مخصوص من الشرائط والكيفية

سابعا — عرض مطالبهم وشكاياهم على مجلس الامة

ثامنا — حق الاقامة

تاسعا — حق الخروج من القطر وذلك على ما يبينه ترتيب مخصوص

الفصل السادس

احترام الدين والاصول والعوايد المحلية مضمون

الفصل السابع

تقررت حرية الطبع والاجتماع وستصدر في ضبطها تراتيب محلية يبين فيها عقاب من تجاوز الحدود

الفصل الثامن

ان الوطنيين المذكورين في الفصل الاول لا يجوز اجبارهم على الخدمة العسكرية وانما يجوز احداث قوى عسكرية محلية بتجنيد اختياري سينظم بمقتضى نظامات خصوصية

الفصل التاسع

لا تجعل في القطر الطرابلسي ضرائب حكومية مضروبة مباشرة (تريبوتي ديريتي) الّا اذا عمت جميع سكانه او كل من له مصالح فيه ووافق عليها مجلس النواب المحلي وللمجلس ايضا ان يقرر كيفية تنفيذها وتوزيعها على من جعلت عليه تلك الضرائب

لا تصرف الواردات الناشئة مما ذكر الّا في مصالح القطر الطرابلسي لا غير

الفصل العاشر

التدريس الخصوصي (اي الغير الرسمي) حر ولكن للحكومة النظر عليه بواسطة ماموريها

[illegible] وما عدا المكاتب المختصة بالتعليم الابتدائي الاجباري ستحدث الحكومة دروسا للتعليم المتوسط وللتعليم العالي ايضا فيما بعد واما فيما يخص المسلمين فالتعليم الاجباري مقصور على الذكور فقط

الفصل الحادي عشر

فيما يخص المسلمين تدرس باللغة العربية جميع مواد التعليم الابتدائي وجميع المواد [illegible] في التعليم المتوسط وفي جميع [illegible]

[illegible] في الصحك ان الهدو مستتب في [illegible]

[illegible] جميع الصفوف يجب تعليم اللغة الايطالية ما عدا الصفوف الثلاثة الابتدائية الاولى فان تعليمها فيها اختياري

الفصل الثاني عشر

لا يجوز تعليم المسلمين اصولا مخالفة لدينهم

باب في حكومة القطر الطرابلسي وادارته المختارة (اوتونما)

الفصل الثالث عشر

تراس القطر الطرابلسي حكومة مولفة على ما ياتي

اولا — من وال ينوب جلالة الملك وهو يجمع كل السلطة المدنية والعسكرية مما يدخل في دائرة الصلاحية الموكولة اليه بمقتضى الاحكام المتعلقة بذلك

ثانيا — ومن مجلس نواب محلي ينتخبه اهل البلاد وفيه عدد محدود من اعضاء يستحقون الجلوس فيه بمقتضى وظيفتهم وغيرهم [illegible] طبق ما في الفصل الخامس عشر الاتي

ثالثا — ومن دواير رياسية مدنية و[illegible] يعين رؤساؤها بامر ملوكي

الفصل الرابع عشر

ان اعضاء مجلس النواب المحلي ينتخب[illegible]

[illegible] بعرب لعتهم رسمية فكانت واسطة | من الحاة ولشرعنا القويم

باعتبار عضو واحد عن كل عشرين الف نفس من سكان البلاد

الفصل الخامس عشر

ان رؤساء الدواير الرياسية للحكومة يستحقون الجلوس في مجلس النواب المحلي بمقتضى وظيفتهم ولهم صوت قراري ويجوز للوالي ان ينصب غيرهم من الاعضاء لهذا المجلس من بين رؤساء دواير الادارة المحلية غير انه لا يجوز ان تتجاوز جملتهم بحساب اعضاء الاستحقاق سدس الاعضاء المنتخبين

ان اعضاء الاستحقاق ينوبون في المجلس عن الحكومة

ينتخب المجلس النواب المحلي رئيسه من بين اعضايه المسلمين

الفصل السادس عشر

لا ينتخب (بضم الياء) عضوا في مجلس النواب المحلي الّا من تجاوز عمره الثلاثين سنة وكان من الوطنيين حسب القانون ١٣ جونيو سنة ١٩١٢ رقم ٥٥٥ او طبق ما في الفصل الاول من هذا الامر

الفصل السابع عشر

ان الوطنيين الايطاليين المذكورين في القانون المورخ في ١٣ جونيو سنة ١٩١٢ رقم ٥٥٥ لا ينتخبون (بضم الياء) اعضاء في مجلس النواب المحلي ولا يعطون صوتهم في الانتخاب الّا اذا اثبتوا انهم سكنوا في القطر الطرابلسي مدة خمس سنين متوالية لينتخبوا اعضاء ومدة ثلاث سنين لاعطاء الصوت

الفصل الثامن عشر

ان الوطنيين الايطاليين المذكورين بالقانون المورخ في ١٣ جونيو سنة ١٩١٢ رقم ٥٥٥ والوطنيين المذكورين بالفصل الاول من هذا الامر ليس لهم ان يعطوا صوتهم في انتخاب اعضاء مجلس النواب المحلي الّا اذا تجاوز عمرهم العشرين سنة وذلك ما عدا ساير الشروط التي سيقررها الترتيب المخصوص

الفصل التاسع عشر

ان اعضاء مجلس النواب المحلي لا يجوز رفعهم لدى المحاكم الجزايية بلا اذن المجلس المذكور الّا اذا كانت الجريمة مشهودة

الفصل العشرون

ان التراتيب اللازمة لاجراء الاصول المندرجة في هذا الامر يوافق عليها مجلس النواب المحلي قبل صدورها

وللمجلس ايضا القرار فيما ياتي :

ا - في جعل الضرايب الحكومية الموضوعة مباشرة مع ما يخصها من كيفية التنفيذ والتوزيع على من جعلت عليه تلك الضرايب

ب - في القواعد المرشدة للخدمات المدنية العامة الجارية بالمبالغ المخصصة لها في القسم الاعتيادي لميزانية القطر الطرابلسي بشرط ان لا تزيد المبالغ المطلوبة على القدر المعين في الميزانية

الفصل الحادي والعشرون

يقسم القطر الطرابلسي الى الوية وقضاءات ونواح ويراس كل قسم من الاقسام المذكورة رييس الواء وهو المتصرف ورييس القضا وهو القايمقام ورييس الناحية وهو المدير

الفصل الثاني والعشرون

يحدد اختصاص الدواير التنفيذية للحكومة في الترتيب السياسي الاداري

الفصل الثالث والعشرون

اذا خلى منصب متصرف او قايم مقام او مدير بعد ابتداء العمل بهذا الامر يقع التعيين في الوظايف المذكورة بامر من الوالي بعد استماع هيئة مخصوصة تسمى «مجلس الحكومة» يراسها الوالي او من ناب عنه وهي تتالف من عضوين يعينهما الوالي وثمانية اعضاء ينتخبهم مجلس النواب المحلي من خارج المجلس

وتجدد الهيئة المذكورة عند كل انتخاب جديد لمجلس النواب المحلي

الفصل الرابع والعشرون

قبل انتخاب مجلس النواب المحلي فالاعضاء الثمانية المنتخبين يعينهم الوالي بامر منه بوجه وقتي بناء على اشارة من رؤساء جهات طرابلس المختلفة بالاتفاق بينهم

ان الاعضاء المذكورين يبقون في وظيفتهم ما دام مجلس النواب المحلي الاول

الفصل الخامس والعشرون

لدى كل من يتولى رياسة اللواء والقضاء وكذلك في الناحية اذا لزم يجعل مجلس ينتخبه اهل البلاد من بين الوطنيين الساكنين بالمكان

ان مجالس الالوية والقضاءات والنواحي يراسها المتصرفون وقايمو المقام والمديرون ولها القرار فيما يتعلق بالادارة الاعتيادية حسب ما يبينه الترتيب السياسي الاداري

الفصل السادس والعشرون

مدة مجلس النواب المحلي اربع سنين واما مدة ساير المجالس فثلاث سنين ويجوز للوالي حل المجالس المذكورة ولكن يجب عليه ان يجدد الانتخاب في اربعة شهور من تاريخ امره في حل المجالس

في اثناء بطالة مجلس النواب المحلي وعند تاكد الضرورة للوالي ان يباشر ما للمجالس من السلطة بشرط موافقة المجلس على ما فعله

وعند بطالة ساير المجالس فالعمل على ما ذكر لرؤساء الادارات

باب في البلديات

الفصل السابع والعشرون

كل مركز قضاء او ناحية هو عادة مركز بلدية تؤلف ادارة البلدية من رييس ومجلس ينتخبه الوطنيون كل ثلاث سنين ويجوز ان يلحق بالبلديات التي تزيد على غيرها اهمية ناظر من الحكومة لاجراء المراقبة على جميع شؤونها وايضا لاجراء التفتيش عند اللزوم لساير بلديات القطر الطرابلسي ولو بواسطة مندوبين منه

يتولى رياسة البلدية العضو الذي حصل في الانتخاب على اكثرية الاصوات بشرط ان يعرف القراءة والكتابة

الفصل الثامن والعشرون

للمجلس القرار في جميع المواد المتعلقة بالمصالح المحلية اذا لم تكن من اختصاص غيره طبق القوانين والنظامات وينفذ قوارته بواسطة رئيس البلدية

باب في العدلية

الفصل التاسع والعشرون

الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية وحقوق العائلة والمواريث والمناسك الدينية ترفع الى المحاكم الشرعية فيما يخص الوطنيين المسلمين والى محاكم الاحبار فيما يخص الوطنيين الاسرائليين

الفصل الثلاثون

ان امور العدلية مدنية كانت اوجزائية تتولاها المحاكم الاعتيادية برياسة حاكم من الحكام المنتظمين في سلك العدلية وذلك ما عدا الامور المذكورة في الفصل السابق

ان الوطنيين الذين يدعون الى المشاركة في المحاكم حسب احكام الترتيب القضائي لهم صوت قراري

اما المسائل المدنية الواقعة بين اصحاب ملة واحدة من الوطنيين المذكورين في الفصل الاول فيجوز احالة النظر فيها الى المحاكم الشرعية او الى محاكم الاحبار اذا تبينت مناسبة ذلك

الفصل الحادي والثلاثون

تعيين قضاة القطر الطرابلسي يوكل على طريق النيابة الى مجلس النواب المحلي الّا ان الاعضاء غير المسلمين يجب عليهم الامساك عن اعطاء الصوت في اثناء الانتخاب

باب في نيل الوطنية في المملكة

الفصل الثاني والثلاثون

كل من هو من الوطنيين الايطاليين المذكورين في الفصل الاول له ان ينال صفة الوطنيين في المملكة طبقا للقانون المورخ في ١٣ جونيو ١٩١٢ رقم ٥٥٥ اذا طلبها وتوفرت فيه الشروط الاتيه :

١ - ان يكون عمره ٢١ سنة كاملة

٢ - ان يكون ذا زوجة واحدة اوعزيبا

٣ - ان لم يصدر عليه حكم في جناية يقتضي حرمانه عن الحقوق السياسية

٤ - ان تثبت اقامته بايطاليا او بالقطر الطرابلسي خمس سنين اقامة اعتيادية

وفضلا على ما سبق يجب ان يوجد فيه احدى الشرايط المخصوصة الاتية :

ا - ان يكون قد خدم بشرف وصدق في الجيش الملوكي او في البحرية الملوكية او في غيرهما من قوى الدولة العسكرية

ب - ان تكون له شهادة احدى المدارس الايطالية لا اقل من شهادة اتمام الدروس الابتدائية

ج - ان يكون من ارباب وظايف الحكومة او ممن احيل الى التقاعد بسبب خدماته السابقة في الادارات العمومية

د - ان يكون قد قلد وظيفة عمومية انتخابية

ه - ان يكون صاحب نيشان او رتبة شرف منحتها الحكومة الايطالية

و - ان يكون ابوه وطنيا ايطاليا طبق ما في الفصل الاول وصار وطنيا في المملكة حينما تجاوز عمره ٢١ سنة

الفصل الثالث والثلاثون

ان زوجة من كان وطنيا ايطاليا طبق ما في الفصل الاول وصار وطنيا ايطاليا في المملكة بعد زواجها يجوز لها ان تطلب نيل صفة زوجها

باب في احكام عمومية

الفصل الرابع والثلاثون

ان الوطنيين المذكورين في الفصل الاول الساكنين في الخارج او الناقلين اليه سكناهم لا يجوز لهم ان يكتسبوا صفة وطنيين اجانب او تبعة اجانب الّا بعد حصول الرخصة في ذلك بامر ملوكي

وهم يعدمون هذه الصفة بمجرد وجودهم في القطر الطرابلسي او في المملكة او في المستعمرات الايطالية

الفصل الخامس والثلاثون

ستقرر بترتيب مخصوص الاصول الواجب اتباعها في نيل الوطنية المذكورة في الفصل الاول او عدمها فيما يخص التبعة الاجانب وذلك بمراعاة المعاهدات الدولية كما ستقرر ايضا الاصول المتعلقة بنيل الوطنية المذكورة في الفصل الثلاثين وفي الفصول التالية او عدمها فيما يخص الوطنيين المذكورين في الفصل الاول

الفصل السادس والثلاثون

لتنفيذ احكام القانون المؤرخ في ١٣ جونيو سنة ١٩١٢ رقم ٥٥٥ تعتبر مدة الاقامة في القطر الطرابلسي اذا كانت تاليه لتاريخ ٥ نونبر ١٩١١

الفصل السابع والثلاثون

التراتيب اللازمة للعمل بالاصول المندرجة في الفصول السابقة وساير التراتيب العامة المتعلقة بادارة القطر الطرابلسي ستوضع باوامر ملوكية

الفصل الثامن والثلاثون

ان القوانين والاوامر والنظامات الصادرة بعد تاريخ هذا الامر اذا وضعت فيها بايطاليا احكام جديدة تتعلق بالوطنية لا تجري على الوطنيين المذكورين في الفصل الاول الّا اذا شملتهم بوجه صريح وسبق وفاق مجلس النواب المحلي عليها

الفصل التاسع والثلاثون

في جميع الاوراق الرسمية وعند اجراء الاعمال لدى الدوائر العمومية في القطر الطرابلسي يجوز استعمال كل من اللغتين الايطالية والعربية

ان القوانين الصادرة بعد التوقيع على هذا الامر الواجب امتثالها على الوطنيين المذكورين في الفصل الاول ايضا تنشر باللغتين الايطالية والعربية

الفصل الاربعون

عند ابتداء العمل بهذا الامر يبطل فيما يخص القطر الطرابلسي الامر السابق المورخ في ٦ ابريل سنة ١٩١٣ رقم ٣١٥

سيعرض هذا الامر على مجلس الامة حتى يصير قانونا

نامر بادراج هذا الامر المختوم بطابع الدولة في المجموعة الرسمية لقوانين مملكة ايطاليا واوامرها وعلى كل من يجب عليه ذلك ان يمتثله ويسعى في امتثاله من الغير

حرر في روما في ١ جونيو سنة ١٩١٩

حفظ الصحة راس السعادة

بنهج القصابين في المحل المعروف بمطبخة باب جورجو توجد الان المطبخة المستيرية لصاحبها الماهر السيد محمد الصالح التي بها كافة الوان الماكل الرفيعة الملائمة لعوائد بلادنا والمطابقة تمام الانطباق على قواعدة حفظ الصحة حتى اعلن الكثيرون من زوارها والمواظبون على تناول الطعام بها ان صحتهم اعتدلت وقوتهم نمت كل ذلك بفضل حسن تركيب الاطعمة ونقاوتها وبشاشة الصناع ولطف معاملة صاحب المحل الذي يستحق المعاضدة والتنشيط

اعلان مهم

يسرنا ان نفيد حضرات قراء جريدتنا ان البارع النشيط الحازم السيد الصادق الرزقي المباشر لخدمة الكومسيون بين البلاد الاروباوية والجزائر والمغرب الاقصى مذ اضاف الى مكتبه فرعا يتعاطى بيع وشراء الاملاك العقارية ورهنها بصفة سريعة وتوجد لديه الان رباع وعقارات متنوعة برسم البيع ومحله مفتوح كل يوم في جميع اوقات الخدمة عدى يوم الاحد ويعطي جميع الارشادات مجانا لمن يطلبها بالعربي والفرنساوي فمن يهمه شيء من ذلك فليشرف محله يجد ما يسره

المطبعة الاهلية بنهج الديوان عدد ٥ - تونس

